

مُسودة التعليمات رقم () لسنة 2017
التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية
صادرة استناداً لاحكام المادة (23 و 24) من
قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2016

المادة 1-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية لمجالس المحافظات لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2016.

المادة 3-

يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس المحافظة في الدائرة الانتخابية و في الاعضاء المعينين في المجلس ما يلي:

- 1- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
- 2- ان يكون قد اتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب.
- 3- ان يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح فيها.
- 4- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- 5- ان لا يكون محكوما بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الاداب العامة او اساءة الائتمان ولو شمله عفو.
- 6- ان لا يكون منتميا لاي حزب او تنظيم سياسي غير اردني.

7- ان يدفع الى وزارة المالية او اي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين ديناراً يقيد ايراداً للخزينة غير قابل للاسترداد.

8- ان يكون قد قدم استقالته وتم قبولها قبل (15) يوماً من يوم تقديمه لطلب الترشح اذا كان من التالية :

أ- اعضاء مجلس الامة.

ب- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامّة.

ج- الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامّة.

د- امين عمان واطباء مجلس الامانة وموظفيها.

هـ- رؤساء المجالس البلدية والمحلية واطباءها وموظفيها.

و- موظفي الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

المادة 4-

أ- يبدأ الترشح لعضوية المجلس

ب- يستمر الترشح لعضوية المجلس لمدة ثلاثة ايام وخلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ج- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية المجلس الا في دائرة انتخابية واحدة.

المادة 5-

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح في الدائرة الانتخابية من الأماكن التالية:-

أ- مقر الهيئة.

ب- مقر لجنة الانتخاب.

ج- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة 6-

أ- تتضمن ورقة الاقتراع اسماء وصور المرشحين وخانة لكتابة اسم المرشح وخانة للتأشير.

ب- تظهر اسماء المرشحين على ورقة الاقتراع حسب اسبقية تقديم طلب الترشح وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ج- يتولى رئيس الانتخاب القيام بالاجراءات التالية في حال حصول تزامن امام مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل بدء ساعات الدوام الرسمي:-

1. يقبل الترتيب الذي يتوافق عليه المرشحون.

2. يجري القرعة بين المرشحين اذا لم يتفقوا على الترتيب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة وبحضوره، وعليهم الالتزام بنتيجتها.

3. يتم اعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب والمرشحين الجارية بينهم القرعة.

4. المرشح الذي حضر بعد اجراء القرعة يحصل على الرقم التالي لآخر رقم اعطي بالقرعة ثم الذي يليه وهكذا.

المادة 7-

أ- يقدم طالب الترشح وبحضوره شخصياً الى رئيس الانتخاب:-

1. طلب الترشح معبئاً منه على النموذج المعتمد من مجلس المفوضين ، متضمناً البيانات التالية:

أ- اسم المرشح

ب- عنوانه.

ج- اقرار خطي موقع من المرشح يتضمن ما يلي:-

1. انه اردني منذ عشر سنوات على الاقل.
2. انه غير محكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
3. أنه غير منتم لأي حزب سياسي او تنظيم سياسي غير أردني.

2. يرفق بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:

أ- شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الاداب العامة او اساءة الائتمان ولو شمله عفو.

ب- صورة عن البطاقة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

ج- ايصال مالي يثبت بأن طالب الترشح قد دفع لخزينة الدولة مبلغاً قدره مائتين وخمسين دينارا لغايات الترشح.

د- اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه استقالته وقبولها قبل (15) يوماً من الموعد المحدد للترشح.

هـ- ان يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية ووجه انفاقها والواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.

و- صورة شخصية حديثة عدد (2) لطالب الترشح ، بحيث تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض 30 إلى 40 ملم وطول 40-50 ملم، ونسخة الكترونية منها.

3. يعطي رئيس الانتخاب للمرشح اشعاراً خطياً بتسلم طلبه مع المرفقات.
4. لرئيس الانتخاب تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.
5. يتولى رئيس الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي:-
 - أ- من استيفاء الطلب للوثائق والاوراق المطلوبة.
 - ب- مطابقة اسم طالب الترشح مع بطاقته الشخصية.
 - ج- الطلب من المرشح تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.

المادة 8-

- يتم ارسال طلبات الترشح للدائرة الانتخابية والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-
- أ- بموجب كتاب خطي.
 - ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الطلبات واسماء طالبي الترشح والوثائق المرفقة بكل طلب.
 - د- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم الدائرة الانتخابية التي قُدمت الطلبات فيها.
 - هـ- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة 9-

أ- يشكل مجلس المفوضين لجنة او اكثر تتولى دراسة طلبات الترشح الواردة اليه.

ب- تتولى اللجنة /اللجان ، المهام والصلاحيات التالية:-

1. التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.
2. التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
3. التحقق من عدم ورود اسم اي من طالبي الترشح الا في دائرة انتخابية واحدة.
4. تُدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل لكل طلب في هذا السجل.
5. التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه واسباب الرفض.
6. ادخال البيانات الواردة في طلب الترشح الكترونيا على النظام المعد لهذه الغاية.
7. تحتفظ اللجنة بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من رؤساء الانتخاب في حالة قبول طلب الترشح او رفضه.

المادة 10-

أ- يفصل مجلس المفوضين بطلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.

ب- يبلغ الرئيس او من يفوضه طالب الترشح بقرار مجلس المفوضين كتابياً بقبول الطلب او رفضه مع بيان اسباب الرفض على العنوان الذي حدده المرشح للتبليغ ، ويعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان

منتجاً لآثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 11-

يرفض طلب الترشح في اي من الحالات التالية:-

- أ. مخالفة شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. عدم توفر أي من الشروط المطلوبة للترشح.
- ج. عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

المادة 12-

- أ- للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشح لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
- ب- على المحكمة المختصة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر .
- ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

المادة 13-

أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ب-تنظم الهيئة قائمة بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل، وتتضمن القائمة:

1. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية)
2. عبارة الهيئة المستقلة للانتخاب
3. عبارة انتخابات مجالس المحافظات
4. عام الانتخاب
5. عبارة قائمة مرشحي- محافظة-الدائرة الانتخابية
6. اسماء المرشحين وصورهم

المادة 14-

أ- تعرض الهيئة اسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم في:

1. الموقع الالكتروني للهيئة
2. مركز المحافظة
3. مقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية.

ب- تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة 15-

أ- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض اسماء المرشحين.

ب- على المحكمة ان تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.

ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها .

د- يعرض مجلس المفوضين التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية بالطريقة ذاتها التي تم بموجبها عرض اسماء المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات، وتعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لمجالس المحافظات.

هـ- تنشر التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية في :

1. الموقع الالكتروني للهيئة

2. مركز المحافظة

3. مقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية.

المادة 16-

أ- يجوز لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس لجنة الانتخاب قبل اربعة عشر يوماً من الموعد المحدد للاقتراع.

- ب- تعلن الهيئة عن الانسحاب على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ولا يعدد باي انسحاب لاي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.
- ج- لا يؤثر انسحاب المرشح في الدائرة الانتخابية على الترقيم المتسلسل للمترشحين في الدائرة الانتخابية.

المادة 17-

إذا انقضت مدة الترشيح و تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين لعضوية المجلس بالتزكية.

المادة 18-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

مفوض مفوض مفوض مفوض مفوض

نايف الابراهيم د.زهير ابوفارس سمر الحاج حسن د. نزيه عمارين د. خالد الكلالدة